من غير الماكول يطهر بالدبغ والاندباغ ظاهره وهو ما لاقاه الدباغ وباطنه وهو
ما لم يكن يلاقه بشرط ان ينقي من الرطوبات المعفنة له بحيث لا يعود اليه النتن
والفساد لو نقع في الماء الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم اذا دبغ الاهاب فقد
طهر وانما تحصل التنقية المذكورة بحريف ولو نجسا كذرق حمام لا بنحو
شمس وتراب وخرج بالجلد الشعر نعم يطهر قليله تبعا كالخمر وهو بعد
الاندباغ متنجس فلا بد لنحو الصلاة فيه او عليه من تطهيره وثانيها
ما صار حيوانا كالميتة اذا صارت دودا لحدوث الحيوة وهو وان
لم يكن متولدا منها لكنه متولد من عفونتها وهي نجسة كما تحيل
بدم بيضة صارت فرخا لانه حينئذ كالمني اذ هو اصل حيوان طاهر
وخرج بحيوان ما صار رمادا او ملحا مثلا فلا يطهر **فصل** في ازالة النجاسة
اذا تنجس شي جامد ولو نفسا بنفسه التراب بملاقات شي من
من كلب وفرعه ولو لعابه مع الرطوبة في احدهما غسل سبعا مع
مزج احداهن سوا الاولى او الاخيرة وغيرهما بالتراب الطهور
لخبر طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات احداهن
بالتراب وفي رواية اولاهن وهي لبيان الافضل كما ياتي وفي
اخرى السابعة وهي لبيان اقل الاجزاء وفي اخرى الثامنة اي
بان لصاحب السابعة وانما تعتبر السبع ... والعين فمحل فيهم
يليها وان تعددت واحدة ويكفي بها وان تعدد الولوغ او كانت معه
نجاسة اخرى وغمسه فيما كثير مع تحريكه سبعا او مرور سبع جريات
عليه كغسله سبعا والواجب من التراب ما يكدر الماء ويصل بواسطته

الى جميع

الى جميع اجزاء المحل المكدر ظهرا اثره فيه ولا يجب المزج قبل الوضع بل يكفي
سبق التراب ولو مع رطوبة المحل لان الطهور الوارد باق على طهوريته ولا
يجب التراب في تطهير ارض ترابية اذ لا معنى لتتريب التراب وخرج
به نحو صابون وسحاقة خزف وبطهور مختلط بنحو دقيق وان قل و
مستعمل للنص على التراب المنصرف للطهور وغيره لا يقوم مقامه والاولى وفضل
ان يكون التراب في الاولى تنزه في غير الاخيرة لعدم احتياجه حينئذ الى تتريب
ما يصيبه بعد الا التي فيها التراب والخنزير كالكلب فيما ذكر قياسا عليه بل اولى
وما تنجس ببول صبي لم يطعم بفتح اوله اي يتناول قبل الحولين الا اللبن او
غيره للتحنيك به او التداوي او التبرك ينضح اي يرش بالماء بحيث يعم موضعه
ويغلب عليه وان لم يسل للاتباع فخرج غير البول وبول الانثى والخنثى
واكله وشربه للتغذي ورضاعه بعد حولين فلا يكفي نضحه بل لا بد من
غسله وهو تعميم المحل مع السيلان لخبر يرش من بول الغلام ويغسل من بول الجارية
ولان الابتلا بحمل الذكر اكثر والخنثى يحتمل كونه انثى وما تنجس بغير ذلك من
سائر النجاسات السابقة وغيرها فان كانت نجاسة عينية وهي التي تدرك
باحدى الحواس الخمس السمع والبصر واللمس والذوق والشم وجبت
ازالة عينه ولا يحصل ذلك الا بازالة الطعمة ولونه وريحه وبحث نحو صابون و
وذلك ان توقفت الازالة عليه ولا يضر بقاء لون او ريح عسر زواله كلون الصبغ
بان صفت غسالته ولم يبق الا اثر محض وكريح الخمر للمشقة ويضر بقاهما بمحل

Copyright © King Saud University